

والدين العراقي من شرط الاجتهاد البحث عن المعارض
فيبحث عن العام وهل المعنى وعن المطلق هل
له مقيد وعن النسخ هل النسخ في اللفظ هل له وثيقة
تصرف عن ظاهره وان يغلب على الظن وجود مرجح
ذلك فيعمل به او غيره فيعمل بما يقتضيه ظاهر
اللفظ قالوا لا ياتي هذا ما تقر من حوازم المسئلة
بالمرجع القرآني والكلام هنا في اشتراط معرفة
المعارض بعد ثبوت ثبوتها معارضها وحديث
فاشترط البحث بمقدمات الثبوت لا مطلق فاذا لحظت
علماء هذه الشريعة والاشياء المتفق عليها واعتمدت
النظر في الوضعية منها وحدثت بها الرجوع الى الشريعة فقط
وهي الاخران علم متعلق الاحكام من الكتاب والسنة
وعلم القدر ليس من علم الاصول والمسالك العربي
وتدوين كل منها وضبطه بكتبه وابوابه وفضولها
مع سهولة الدخول الى كل منها يقتضي تيسر الاجتهاد
لكثير من زوايا العلم المعتمد وقد تقدمت الاشارة الى
ذلك في كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهما
واما الاوصاف الملبسته في معتبرة فيه لا تستغنى
الكلفة ودخولها على صاحبها جوارح البرية الاصلية
لكونه مجرد اعتقاد فقط واذا اغتبت النظر ايضا
في الايقاعية ووجدت باليسر واسهل كونها مجرد اجماع

بالعام قبل البحث عن التخصص لان ذلك في حيز التمهيد

لكتب

لكتب مدونة بقوانين مسنة قد فرغ من تنقيحها
وتهدئها وترصيف مقاصدها وتزيتها قاله
يبقى بقول المعرفة الدخول اليها وهما وثيقة
واسيرة علمت امكان الاجتهاد في ساير الاماكن بل
سهولته وتيسره وكثير من الاعيان وقد سبق
عالي ابن عبد السلام وابن عرفة والجزلي والاسنوي
وغيرهم في ذلك وانما صعب من فاه لغايف مستغاه
قال الشيخ محمد بن دقيق العيد والرازي في
الدين في تنقيح الافكار عن الاجتهاد في هذه الاعصار
وليس عندهم ظهور في عدم توفيق وطا الاجتهاد بل
هي متوفرة وانما ذلك لاعتراض الناس في اشتغالهم
عن الطريق المفصلة الى ذلك وقال الشيخ ابو زرعة
في شرح جملته وما نصه قلت مرة استغنى البلقيني
ما يقصر بالشيخ بق الدين السبكي عن رتبة الاجتهاد
وقد استكمل الالة وليق يقدره اذ له هو استغناؤه
لما ارد ان يتبع على ذلك فسلت عنى ثم قلت ما عندك
ان الامتناع من ذلك الاموطايف التي تقررت
للقضاة على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك
واجتهاد لم ينه شي وحرم ولاية القضاة والتمسك بالسنن
من استغناؤه ونسب الى البرية فتبسروا ففتني
على ذلك من هذا الخبر المذكور في الاماكن القافية والوثيقة
من المحاضر الفصل الثالث في الفرق بين الاجتهاد

Copyrighting S ersity